

بحار الأنوار

[237] (69) * (باب) * * (أن ا لا يعاقب أحدا بفعل غيره (1) * الايات: فاطر: ولا تزر

وازرة وزر اخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربي - إلى قوله

تعالى: ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه وإلى ا المصير (2)

(1) هذا الباب بعنوانه مع الايتين المنقولتين _____

مكتوب في نسخة الاصل وبعده بياض وفي أعلى الصفحة مكتوب تذكرة " لا بد أن يكتب أخبار هذا الباب انشاء ا " وأما في نسخة الكمباني فقد أسقطوا الباب، لاجل نقصانه مع ذكر عنوانه في فهرس الابواب (2) فاطر: 18، قال الطبرسي: (ولا تزر وازرة وزر اخرى) أي لاتحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى، أي لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، وانما يؤاخذ كل بما يقتضيه من الاثام (وان تدع مثقلة إلى حملها) أي وان تدع نفس مثقلة بالاثام غيرها إلى أن يتحمل عنها شيئاً من اثمها (لا يحمل منه شيء) أي لا يحمل غيرها شيئاً من ذلك الحمل (ولو كان ذا قربي أي ولو كان المدعو إلى التحمل ذا قربة منها وأقرب الناس إليها ما حمل عنها شيئاً فكل نفس بما كسبت رهينة، قال ابن عباس يقول الاب والام يا بني ! احمل عني " فيقول: حسبى ما على وقال: (من تزكى) أي فعل الطاعات وقام بما يجب عليه من الزكاة وغيرها من الواجبات وقيل: تطهر من الاثام (فانما يتزكى لنفسه) لان جزاء ذلك يصل إليه دون غيره (والى ا المصير) أي مرجع الخلق كلهم إلى حيث لا يملك الحكم الا ا سبحانه فيجازى كلا على قدر عمله وقال على بن ابراهيم: وقوله: " ولا تزر وازرة وزر اخرى " يعنى لا يحمل ذنب أحد على أحد، الامن يأمر به - يعنى بالذنب - فيحمله الامر والمأمور _____